

النظام الأساسي لحزب البناء الوطني

الفصل الأول / تعريفات

المادة (1):

يسمى هذا النظام: النظام الأساسي لحزب البناء الوطني حسب قانون الاحزاب السياسية رقم 7 للعام 2022

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الحزب : حزب البناء الوطنى

المؤتمر العام : هو المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب بعد المؤتمر التاسيسي وفقا لهذا النظام .

المكتب السياسي : القيادة التنفيذية للحزب والمحددة وفقا لهذا النظام .

الهيئة التأسيسية جميع الأعضاء المؤسسين للحزب

الهيئة العامة : جميع أعضاء حزب البناء الوطني .

المجلس المركزي/ اللجنة المركزية : وهي الهيئة التشريعية للحزب.

الأمين العام أمين عام الحزب

نائب الأمين العام : نائب أمين عام الحزب

الفرع : فرع الحزب أو مكتبه في المحافظة أو اللواء.

الناطق الإعلامي : الناطق الإعلامي للحزب

الأغلبية : النصف زائد واحد من الأعضاء الحضور في اجتماعات الحزب.

الأغلبية المطلقة : ثلثا الحضور من الحاضرين في اجتماعات الحزب.

السنة المالية : سنة ميلادية تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون

الأول.

القانون : قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لعام 2022 .

المحكمة الحزبية : هي هيئة قضائية تختص بحل النزاعات والخلافات داخل الحزب.

المادة (3):

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان ويحق للحزب فتح - فروع - أخرى في كافة أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية وفق أحكام القانون.

المادة (4):

شعار الحزب: اسم الحزب المكتوب بالخط النسخ مع تاريخ تأسيس الحزب والأشخاص داخل الشعار لأسرة أردنية يقفون جنبا إلى جنب ينظرون بثقة نحو الأفق الأزرق لطموحات الوطن تحاكي السماء وإطلالة مليئة بالتفاؤل التي تكونها مباني عملاقة تناطح السحاب وكلها تشكلت باسم الأردن.

الفصل الثاني / العضوية وشروطها

المادة (5): العضوية

العضو: هو العضو المؤسس أو العامل الذي توفرت فيه كافة شروط العضوية الواردة في القانون وينطبق عليه هذا النظام وتقدم بطلب انتساب للحزب وتمت الموافقة عليه حسب الأصول واستكمل إجراءات القبول الواردة في المادة (7) من النظام .

المادة (6): شروط العضوية في الحزب

يشترط في عضو الحزب توفر الشروط الواردة في المادة (6) من القانون.

المادة (7): قبول العضو

أ - إجراءات قبول العضو:

1-تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية للحزب.

2-يتم قبول العضوية أو رفضها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من المكتب السياسي.

3- يقسم العضو القسم التالي بعد قبول عضويته (أقسم بالله العظيم أن أسعى لتحقيق أهداف الحزب وأن أقوم بواجباتي بإخلاص ، خدمة لوطني ، والله على ما أقول شهيد).

ب - أنواع العضوية

1- العضو عامل : هو العضو الذي تحققت به شروط العضوية وفقا للقانون والمسدد لألتزاماته المالية والموافق عليه بموجب قرار المكتب السياسي سواء كان مؤسسا أو منتسبا بعد المؤتمر التاسيسي .

2-عضو فخري هو العضو الذي يمنحة الحزب هذا اللقب من خارج الحزب بحيث لا يكون له حق الانتخاب أو الترشح .

المادة (8): حقوق وواجبات العضوالعامل.

- أ- حقوق العضو العامل:
- 1- الترشح والانتخاب وفق أحكام هذا النظام.
- 2- ممارسة النقد الهادف والبناء داخل الحزب.
- 3- المشاركة في نشاطات الحزب وفعالياته وفق أحكام هذا النظام وتعليمات الحزب.
 - 4- إبداء الرأي بكل حرية والتزام واحترام.
 - 5- التقاضي أمام محكمة الحزب.
 - ب- و اجبات العضو العامل:
 - 1- نشر مبادئ الحزب وأهدافه.
 - 2- الالتزام بتنفيذ النظام الاساسى للحزب وقراراته.
 - 3- تسديد رسوم الانتساب والاشتراكات المقررة في مواعيدها.
 - 4- المشاركة في فعاليات وأنشطة الحزب المختلفة.

المادة (9): فقدان العضوية

يعتبر عضو الحزب فاقدا لعضويته لأي سبب من الأسباب الآتية:

- 1- الإستقالة من الحزب وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها.
- 2- الفصل من الحزب بقرار قطعي من المحكمة الحزبية في الحزب مصادقاً عليها من أغلبية أعضاء المكتب السياسي.
- 3- فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام وحسب النصوص الواردة في القانون.
 - 4- عدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين متتاليين.
 - الوفاة.

الفصل الثالث / مبادئ وأهداف الحزب

المادة (10): مبادئ الحزب

- 1. يعتبر الحزب حزبا إصلاحياً وطنياً يدعو إلى تحقيق العدالة والمساواة واضعاً مصلحة الوطن فوق كل اعتبار.
 - 2. الإيمان بالثوابت الوطنية والدستورية التي قامت عليها المملكة الأردنية الهاشمية منذ تأسيسها والدفاع عنها.
- 3. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
 - ترسيخ مبدأ سيادة دولة القانون وتكريس قيم الحرية وحقوق الإنسان والمساواة.
 - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

- 6. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها وإرساء مبادئ الحاكمية الرشيدة ومحاربة الفساد بكافة أشكاله.
 - 7. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
- 8. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في الفئات المحددة بمقتضى البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (6) من القانون.
 - 9. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
- 10. العناية بالحضارة والإرث الثقافي الممتد منذ الأزل وفي صلبه الحضارة العربية الاسلامية التي تقوم على الحوار وقبول الآخر والمحافظة على ذاكرة الوطن الثقافية والحضارية وإبرازها على النمط الملائم لها.

11. المادة (11): أهداف الحزب

- أ- الارتقاء بمستوى معيشة المواطن الأردني ورفع كافة أشكال المعاناة عن كاهله من خلال إنجاز إصلاح اقتصادي شامل وحقيقي بالوسائل التالية:
 - 1- استخدام أمثل للأموال العامة.
 - 2- المساهمة في مكافحة الفساد المالي والإداري و ترشيد الاستهلاك الحكومي.
 - 3- المساهمة في خلق مناخ استثماري مميز في الاردن.
 - 4- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - 5- تنشيط القطاع السياحي باعتباره رافدا من روافد الدخل الوطني.
 - 6- المساهمة في مساعدة الفقراء وذوي الدخل المحدود.
- 7- يسعى الحزب بكل إمكانياتة وبرامجه وبالشراكة مع الأحزاب الأخرى والمعنيين في الدولة الأردنية على المساهمة والمساعدة فيما يلي (الإصلاح الاداري ، تمكين المرأة والشباب ، والحد من الفقر والبطالة ، وتوسيع قاعدة الخدمات العامة ، ودعم القوات المسلحة والاجهزة الأمنية).
 - بالمساعدة على وضع نظام اقتصادي يحقق العدالة ويمنع الفساد بكافة أشكاله (التوزيع العادل لمكتسبات التنمية).
 - 8- العمل على إيصال جميع الخدمات العامة لكافة المواطنين في مختلف مناطق المملكة.

ب- تجويد العملية التربوية وتحديث المناهج بما يتلاءم مع عصر سمته التطور والتكنولوجيا مع الحفاظ على الموروث الإيجابي وتطوير نوعية التعليم لجميع المراحل وربط التعليم باحتياجات المجتمع الأردني وتطلعاته المستقبلية.

ج- دعم التكافل الثقافي حيث تتحمل كل فئة من المجتمع نصيبها من المسؤولية في دعم العمل الثقافي والتميز والابتكار وبذلك يسهم الجميع في دعم وحماية ثوابت الثقافة الوطنية.

- د- إيلاء محاربة آفة المخدرات أهمية قصوى.
- ه- المساهمة في دعم الزراعة باعتبار ها العمق الاستراتيجي الغذائي وتشجيع المشاريع الزراعية الداعمة للأمن الغذائي، و تطوير سياسيات مرنة لدعم المزارعين.
- و- التأكيد على تطبيق مشروع الرعاية الصحية الأولية وإنجاز مظلة للتأمين الصحي الشامل للمواطنين والحد من تسرّب الكفاءات الطبية للخارج.
- ز- المساهمة في عملية التحديث السياسي بمشاركة كل ألوان الطيف السياسي الأردني وذلك من أجل التغيير الأيجابي الذي يضمن لجميع المواطنين المساواة والكرامة والحرية.
 - ح- السعى الداعم لتحقيق الوحدة العربية.

ط- الشباب عماد الأمة وعنوان مسيرتها القادمة و فرسان التغيير وقادته. لذا فإنه يجب تمكينهم ودعم طاقاتهم الخلاقة وترسيخ القيم السامية وغرس الروح الإيجابية ومنحهم الفرص الملائمة. و دعم وصولهم للمواقع القيادية.

ي- ضرورة دعم ذوي الإعاقات وأهل الهمم و إيلائهم الرعاية الكبرى و إدماجهم في مختلف مظاهر الحياة. والتأكيد على حقوقهم السياسية كالمواقع السياسية والبرلمانية والقيادية بما يتلاءم مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

ك- دعم المرأة في الحياة العامة و تعزيز مشاركتها في تحمل المسؤوليات الاجتماعية والإدارية والسياسية وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية لها مع العناية بسلامة الأسرة وتماسكها وبنائها الاجتماعي.

ل- محاربة التمييز بكافة اشكاله والعمل على النهوض بكافة المكونات الإجتماعية و إيلاء المناطق الأقل حظا" الاهتمام الأكبر، و منحها فرص التنمية و التشغيل مما يحقق التنمية الوطنية الشاملة، و معالجة مشكلات مناطق جيوب الفقر المنتشرة في مختلف مناطق المملكة، و توفير فرص العمل الملائمة لأبناء و بنات الوطن في مختلف المناطق و بما يناسب إمكانياتهم و مؤهلاتهم.

م- تعزيز استقلال القضاء ونزاهته وكفاءته.

ق- بناء إعلام مهنى استقصائى وطنى حر و مسؤول.

ر- دعم صمود الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقه في العودة والتحرير و إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

المادة (12): الوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف

يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه باتباع كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يسمح بها الدستور والقانون ومنها:

- أ- المشاركة السياسية في أي انتخابات عامة أو خاصة.
 - ب- المشاركة في المواقع القيادية للسلطة التنفيذية.
- ج- المشاركة في العمل التطوعي ومنظمات المجتمع المدني.
- د- إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات العلمية غايتها تحقيق الأهداف.
 - ه- إصدار النشرات والمجلات والصحف والكتب.
 - و عقد دور ات تدريبية لتنمية المهارات.
 - ز- عقد ندوات ومحاضرات.
- ح- تنظيم الفعاليات والمؤتمرات المحلية و العربية والدولية و المشاركة فيها.
 - ط- التعاون مع الأحزاب الأردنية بكافه المجالات حسب الأصول.

الفصل الرابع / إيرادات ونفقات الحزب

المادة (13): إيرادات الحزب

أ- رسوم الانتساب (تدفع لمرة واحدة فقط) وقيمتها 5 دنانير.

- ب- اشتراكات الأعضاء السنوية وقيمتها 12 دينار.
- ج- التبرعات والهبات وأي موارد أخرى مشروعة وبموافقة المكتب السياسي.
 - د- النشاطات التي ينظمها الحزب بما لايتعارض مع قانون الاحزاب.
 - ه- المخصصات وفق نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب.
 - و- عوائد استغلال عقارات الحزب وفق المادة (24) من قانون الأحزاب.

المادة (14): نفقات الحزب

- 1- يكون المكتب السياسي المرجع الوحيد في صرف وإنفاق أي أمور مالية يراها لخدمة أهداف ومبادئ الحزب
 - 2- نفقات الحزب تتكون من:
 - أ- أجرة مكاتب الحزب
 - ب- إقامة وعقد المؤتمرات والندوات.
 - ت- الحملات الانتخابية.
 - ث- النشرات الإعلامية التي يصدرها الحزب
 - ج- الاتصالات الهاتفية والبريدية.
- ح- رواتب شهرية للموظفين المتفرغين على أن لا يكونوا ضمن القيادات التنفيذية للحزب، تقررها اللجنة المالية في المكتب السياسي برئاسة الأمين العام من خارج بند المساهمة المالية التي تقدمه الدولة.
 - خ- التنقلات في داخل المملكة الاردنية الهاشمية لمهام حزبية.
 - د- أي نفقات أخرى لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب.

الفصل الخامس/ الهيكل التنظيمي للحزب

المادة (15)

المؤتمر العام -

هو أعلى سلطة في الحزب ويتكون من مندوبين يتم انتخابهم عن الفروع بحيث لا يقل أعضاء المؤتمر العام عن ثلاثمائة عضو منتخباً، وذلك قبل موعد المؤتمر بشهرين على الأقل ويتكون من رئيس الفرع و مندوبين عن الفرع بحيث يكون تمثيل الأعضاء بعدد لا يقل عن (15%) من الأعضاء المسجلين بالفرع ويتم انتخابهم بالإقتراع السري لكل فرع. ويحق للمجلس المركزي زيادة المندوبين للمؤتمر العام حسب الحاجة، شريطة أن لا يزيد عن 10% من الحد الادنى للاعضاء المنتخبين للمؤتمر.

المادة (16)

يعقد المؤتمر العام اجتماعاته كل أربعة أعوام بدعوة من المكتب السياسي ويحق للأمين العام بناء على تنسيب الأغلبية المطلقة من اعضاء المكتب السياسي دعوته لاجتماع استثنائي اذا دعت الضرورة لذلك ، على ان يتم الأعلان عن موعد المؤتمر وجدول اعماله قبل المؤتمر باسبوعين سواء كان المؤتمر عام او تأسيسي .

المادة (17)

يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة مكونة من رئيس ومقرر يتم انتخابهم من قبل أعضاء المؤتمر في بداية الجلسة.

المادة (18)

يعتبر أجتماع المؤتمر العام قانونيا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين والمسددين لاشتراكاتهم واذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم الدعوة للاجتماع مرة أخرى بعد أسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بمن حضر بأستثناء المؤتمر التأسيسي .

المادة (19)

- أ- تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية برفع الأيدي.
- ب- يحق للمؤتمر العام بقرار بالأغلبية المطلقة أن ينظر في مسائل غير واردة في جدول أعمال دورته العادية.

المادة (20)

مهام المؤتمر العام \ التأسيسي :-

يبحث المؤتمر في اجتماعه الدوري الأمور التالية:

- أ- تقرير المكتب السياسي عن أعمال الحزب خلال الفترة السابقة.
- ب- المصادقة على التقرير المالى و الاداري للحزب عن الاربع سنوات الماضية .
- ج انتخاب الامين العام للحزب مباشرة من المؤتمر العام بالأقتراع السرى أو بالتزكية ولدورتين .
 - د انتخاب أعضاء المجلس المركزي بالاقتراع السري او التوافق.
 - ه اقرار النظام الأساسي أو اي تعديلات عليه .
 - و- انتخاب اعضاء المحكمة الحزبية.

المادة (21)

تدون قرارات المؤتمر في دفتر محاضر الجلسات وتوقع عليها هيئة الرئاسة.

المادة (22): - المؤتمر الاستثنائي

- أ- يعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوة من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي أو من أغلبية أعضاء المجلس المركزي لبحث التعديل على النظام الاساسي أو أي موضوع آخر يحدد بالدعوة.
- ب- يكون النصاب قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور.

المادة (23): المجلس المركزي

- أ- يتكون المجلس المركزي من 120 عضوا من أعضاء المؤتمر العام في دورته العادية .
 - ب- ينتخب المجلس المركزي في أول اجتماع له رئيسا للمجلس ونائبين .
 - ت- يعقد المجلس المركزي اجتماعه الأول لينتخب من بين أعضائه المكتب السياسي.
 - ث- يعقد المجلس المركزي اجتماعاته الدورية كل ثلاثة أشهر.

- ج- يعقد المجلس المركزي اجتماعا استثنائيا بطلب من المكتب السياسي.
 - ح- مدة المجلس المركزي اربعة سنوات فقط.

المادة (24): مهام المجلس المركزي

- أ- انتخاب أعضاء المكتب السياسي.
- ب- وضع أسس انتخاب رؤساء الفروع و الهيئات الإدارية للفروع.
 - ت- تحديد نسبة تمثيل الفروع في المؤتمر العام.
 - ث- اقرار الميزانية المالية للحزب.
- ج- مناقشة التقارير الدورية للمكتب السياسي عن نشاطات الحزب.
- ح- تشكيل وانتخاب اللجان المتخصصة من الهيئة العامة بما يخدم أهداف وسياسات الحزب برئاسة عضو من

المكتب السياسي

- خ- يحدد المجلس المركزي الاعضاء المناط بهم الترشح للانتخابات النيابية واي انتخابات يقرر الحزب المشاركة بها ضمن الاسس واللوائح الموضوعة من قبل المجلس المركزي
 - د- يصدر المجلس المركزي التعليمات واللوائح التنظيمية الخاصة بالحزب بموجب هذا النظام على ان يتم عرضها على أمين سجل الأحزاب للموافقة عليها.
 - ذ- اقرار المشاركة في أي هيئة حكومية.

المادة (25)

يقوم بإدارة الحزب المكتب السياسي ويتكون من خمسة عشر عضوا من غير الامين العام مع مراعاة تمثيل الشباب والنساء ويتم المركزي من بين أعضائه لمدة سنتين بالاقتراع السري ولدورتين فقط.

المادة (26): صلاحيات المكتب السياسي

تشمل صلاحيات المكتب السياسي كل ما يتعلق بإدارة شؤون الحزب وعلى وجه التحديد كما يلي:

- أ- انتخاب نائب الأمين العام بالاقتراع السري.
- ب- انتخاب مقرر المكتب السياسي (أمين سر المكتب السياسي) وأمين الصندوق بالاقتراع السري.
 - ت- اعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب.
 - ث- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة والبيانات الختامية .
 - ج- توجيه الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام.
 - ح- استئجار مقار للحزب وشراء الأثاث اللازم.
- خ- الإشراف على لجان الفروع واللجان المتخصصة والنقابية والمهنية والإعلام وجريدة الحزب ولجان التنظيم المالية وأي لجان أخرى بحيث يتولى مسؤولية المهام المذكورة عضو من المكتب السياسي لكل منها على حده وكذلك أي صلاحيات أخرى مفوضة من المؤتمر العام أو المجلس المركزي.

المادة (27)

أ- يعقد المكتب السياسي اجتماعه الدوري كل أسبوعين أو كلما اقتضت الضرورة على أن لا تزيد مدة عدم انعقاد اجتماع المكتب السياسي لأكثر من شهر مهما كانت الأسباب.

ب- تصدر القرارات بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ت - تنعقد اجتماعات المكتب السياسي برئاسة الأمين العام واذا تغيب يرأس الاجتماع نائب الأمين العام وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أمين سر المكتب السياسي.

المادة (28)

عندما يشغر منصب أحد أعضاء المكتب السياسي (لأي سبب كان) يشغل هذا المنصب الذي يليه في عدد الأصوات من الأعضاء المشتركين في الانتخابات واذا لم يكن هناك عضو احتياط يجتمع المجلس المركزي لانتخاب عضو من بين أعضائه لملأ المركز الشاغر.

المادة (29)

- أ- لا يجوز لعضو المكتب السياسي الغياب ثلاث مرات متتالية عن حضور جلساته إلا بعذر مقبول.
- ب- كل عضو يغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يتم تنبيهه وإذا تكرر ذلك ولو لمرة واحدة يفقد عضوية المكتب السياسي وينتخب المجلس المركزي من يحل محله.
- ت- يحق للعضو الذي صدر بحقه أي قرار، أن يقدم شكوى الى محكمة الحزب التي تحقق وتصدر قرارها ويكون هذا القرار ملزما للمكتب السياسي وكافة هيئات الحزب ولجانه.

المادة (30)

يجوز للمكتب السياسي كلما دعت الحاجة تشكيل لجان فرعية لمهام محددة.

المادة (31)

مهام أمين سر المكتب:

- أ- تدوين محاضر الجلسات.
 - ب- حفظ الملفات.
- ت- تحضير جدول الأعمال.
 - ث- . توجيه الدعوات.

المادة (32) المحكمة الحزبية :-

محكمة الحزب هي هيئة من هيئات الحزب، تنتخب من المؤتمر العام مباشرة وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء ومن غير أعضاء المجلس المركزي ومهامها هي :-

- أ- قبول الشكاوي المقدمة من أعضاء الحزب ضد أي هيئة من هيئاته.
- ب- التحقيق وإصدار القرارات في الشكاوي المقدمة لها وتعتبر قراراتها ملزمة ونهائية على أن تعلم المكتب السياسي بها.
 - ت- تقوم محكمة الحزب بالتحقق من تطبيق النظام الأساسي.

- ث- يجوز للمحكمة الحزبية الإطلاع على حسابات الحزب، وأي وثائق متعلقة بالشكاوي المقدمة لها والاستماع لأي عضو في الحزب مهما كأن موقعه تحت طائلة الفصل من الحزب لكل من يرفض المثول أمام المحكمة.
 - ج- تصدر قرارات محكمة الحزب بأغلبية أصوات أعضائها.
 - ح- يكون اجتماع المحكمة الحزبية قانونيا بحضور أغلبية أعضائها .

المادة (33) المكاتب والفروع:-

- أ- للحزب أن يؤسس فرعا في كل محافظة ويؤسس مكتبا للحزب في كل لواء حسب الحاجة وبناء على قرار من المكتب السياسي .
 - ب- رئيس لجنة إدارة المكتب يصبح عضوا في هيئة إدارة فرع المحافظة تلقائيا.
- ت- لضمان التنسيق المستمر بين فروع الحزب يتم تشكيل هيئة مركزية باسم (هيئة التنسيق بين الفروع) برئاسة أحد أعضاء المكتب السياسي وعضوية جميع رؤساء هيئات الفروع وجميع رؤساء لجان المكاتب.
- تقوم لجان هيئات الفروع ولجان المكاتب بتنفيذ سياسات الحزب كل في منطقته الجغرافية وتقدم تقارير ها الدورية
 كل ٣ أشهر إلى المكتب السياسي.

المادة (34): اللجان المهنية والشعبية

تتشكل اللجان المهنية والشعبية من أعضاء الحزب الذين ينتمون إليها برفع توصياتهم لتشكيل اللجنة إلى المكتب السياسي، ويصدر المكتب السياسي تعليمات خاصة تحدد عدد هذه اللجان وعدد أعضائها ومهامها وآليات عملها.

المادة (35): اللجان والدوائر المختصة

تتشكل اللجان والدوائر المختصة من أعضاء الحزب ويرأسها عضو مكتب سياسي ويصدر المكتب السياسي تعليمات خاصة تحدد عدد هذه اللجان او الدوائر وعدد أعضائها ومهامها وآليات عملها

المادة (36):

- مهام وواجبات الأمين العام.
- 1. الإشراف على أنشطة الحزب وأداء أعضائه وهيئاته ولجانه والتنسيق مع أعضاء المكتب السياسي.
- 2. تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية، والتحدث باسمه والتصريح بكافة الوسائل المتاحة عن مواقفه وسياساته حول مختلف الشؤون كما يحق له تفويض نائبه بكل أو بعض هذه الأمور.
 - 3. رئاسة الجهاز التنظيمي والإداري للحزب باستثناء محكمة الحزب.
 - 4. يحق للأمين العام حضور اجتماعات الهيئات الحزبية في مختلف الفروع والمكاتب.
 - رئاسة اجتماعات المؤتمر العادي والاستثنائي وإدارة جلساته.
- 6. يحق للأمين العام التنسيب في الطلب من المكتب السياسي تجميد عضوية بعض الأعضاء في المكتب السياسي أو أي من رؤساء الفروع الحزبية وكذلك يحق للأمين العام تحويل أي عضو الى محكمة الحزب في حال عدم قيامه بالواجبات الحزبية أو الإساءة للحزب او التشهير به .

ب- الشروط الواجب توفرها في الأمين العام.

- 1. أن لا يقل العمر عن ثلاثين عاما.
- 2. أن يكون مسددا لجميع الاشتراكات السنوية.

المادة (37): حل او اندماج الحزب

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من النظام يحل الحزب بقرار من الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للمؤتمر العام الاستثنائي.

ب- عند حل الحزب لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات المترتبه عليه إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة عملا بأحكام الفقرة "ى ، ك" من المادة ٧ من القانون.

ج- في حال اندماج الحزب مع حزب آخر أو أحزاب أخرى يتفق معه في الأهداف والغايات وبقرار مؤتمر عام استثنائي حسب المادة (23) من النظام الأساسي تؤول أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الإلتزامات إلى الحزب الجديد.

المادة (38) الأحكام العامة

لغايات تطبيق هذذا النظام يصدر المكتب السياسي التعليمات التالية:

- 1- التعليمات التنفيذيه بإدارة الجلسات الهيئات الحزبية.
- 2- اللوائح التنفيذية للعقوبات الإدارية وآليات إتخاذها والجهات المختصة فيها.
- 3- يحدد المكتب السياسي للحزب الية الترشح والأنتخاب وكيفية الأعلان لكل من عضوية المجلس المركزي ومنصب الأمين العام والمحكمة الحزبية ، وتمارس القيادة المؤقتة للحزب تلك المهام في حالة المؤتمر التأسيسي .

